

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أخذه ودفع القيمة وأبى ربه أجبر الغاصب على دفعه له قوله بل يأخذها مالکها ولا شيء له وسواء طال زمان إقامتها عند الغاصب أم لا قوله في هذا الباب أي باب غصب الذوات قوله فإن لربها أن يلزم الغاصب قيمتها أي وله أن يأخذ عين شئنه ولا شيء له على المتعدي قوله وأما الكراء فيضمنه أي كما شهره المازري فالمنفي في كلام المصنف ضمان القيمة فقط وقوله خلافا لتت أي فإنه قال لا يضمن قيمة ولا كراء أي لا يضمن قيمة لعدم الفوات ولا كراء لأن الغلة الناشئة عن تحريك الغاصب له بناء على ما مر من مذهب المدونة وقد علمت أن الراجح خلافه قوله ولا شيء له على السارق ولو تغير سوقها أي فإذا رجع السارق بها من سفر لم يضمن قيمتها وإنما يلزمه كراؤها فقول المصنف كسارق تشبيه تام أي أنه تشبيه في الأمرين أي عدم الفوات بتغير السوق وبسفره عليها مع بقائها على حالها لم تتغير في ذاتها قوله وله في تعدي الخ حاصله أن من استأجر أو استعار دابة لحمل كذا أو يركبها لمكان كذا فتعدى وزاد في الحمل أو في المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم فإن رجعت سالمة لربها فليس لربها عليه الإكراء الزائد مع الكراء الأول في التجارة أو كراء الزائد فقط في العارية فإن لم تسلم الدابة بل طبت أو تعيبت أو زاد كثيرا سواء عطبت أو سلمت خير المالك بين أن يضمنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط في العارية أو مع الكراء الأول في التجارة ولا شيء له من القيمة الهـ وهذا الذي ذكره الشارح من أن زيادة الحمل كزيادة المسافة من غير تفرقة بينهما طريقة لعبد الحق وغير واحد من الشيوخ كما قال ابن عرفة وطريقة ابن يونس أن زيادة المسافة لا يفرق فيها بين ما تعطب به وما لا تعطب به فإن سلمت كان له كراء الزائد وإن لم تسلم خير بين كراء الزائد وقيمتها بخلاف زيادة الحمل فإنه يفرق فيها بين زيادة ما تعطب به وما لا تعطب به فإن زاد ما تعطب به فإن عطبت خبر ربها بين قيمتها وكراء الزائد وإن تعيبت كان لربها الأكثر من كراء الزائد وأرش العيب وإن سلمت كان له كراء الزائد فقط وإن زاد ما لا تعطب به فليس لربها إلا كراء الزائد تعطب أو تعيبت أو سلمت والفرق بين زيادة المسافة وزيادة الحمل على هذا القول أن من زاد في المسافة فقد تعدى على كل الدابة لأن زيادة المسافة محض تعد فأشبه الغاصب لها والذي زاد في الحمل ليس متعديا تعديا محضا لمصاحبة تعديه للمأذون فيه وطريقة ابن يونس هذه هي التي اقتصر عليها شارحنا في العارية وحمل كلام المصنف عليها وقد حمل كلام المصنف هنا على طريقة عبد الحق وما كان ينبغي ذلك قوله بأن لم تسلم أي بأن عطبت أو تعيبت وقوله أو كثر الزائد في المسافة أي أو في الحمل لما علمت أنه لا فرق بين

زيادة المسافة والحمل على الطريقة التي سلكها قوله خير ربها فيه أي في أخذ كراء الزائد مع أخذها أي ويأخذ أيضا أرش العيب إذا تعيب في زائد المسافة أو الحمل وأما لو تعيب في المأذون فيه فلا أرش كما أفاده بن قوله أو كثر الزائد في المسافة عن يريد أو يوم ولو سلمت ما ذكره من تخيره في زائد المسافة الكثيرة لا ينافي ما يأتي في الإجارة من أنها إذا سلمت ليس له إلا كراء الزائد لحمله على ما إذا كانت الزيادة يسيرة وما هنا في الكثيرة قوله وإن تعيب المغصوب عند الغاصب بسماوي الخ أي وكذا إن تعيب بغيره ومن ذلك الغيبة على العلية مع الشك وطئها فإن ذلك عيب يوجب لربها الخيار بين أخذها وتضمين الغاصب قيمتها عند الآخرين وقال ابن القاسم أن ذلك غيب عيب فليس لربها أن يضمه القيمة بذلك قوله وإن قل أي هذا إذا كان العيب كثيرا كالعمى والعمور بل وإن قل فلا فرق بين القليل والكثير كما حققه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب خلافا لنقل المواق عن التفريع التفرقة بين القليل فلا يضمه الغاصب والكثير فيضمه وكذا نسب اللخمي هذا التفصيل لتفريع ابن الجلاب قال التلمساني ما أدري من أين أخذ اللخمي هذا التفصيل من التفريع مع أن